

134353 - يريدون إنشاء صندوق تعاوني ويسألون عن الحكم

السؤال

نحن مجموعة من المهندسين (15) نعمل في شركة واحدة . نرغب في مساعدة بعضنا البعض عند الزواج . فأنشأنا هذا الصندوق أو ما يسمى في بعض البلدان جمعية .. تفاديا لمبدأ أقرضني أقرضك فإننا وضعنا هذه الشروط : الهدف : دعم العضو في الصندوق بقدر معين من المال عند زواجه (فقط) . الشروط : 1- يجب على كل عضو في الصندوق أن يدفع مبلغ 1000 جنيه قبل شهر من زواج العضو المؤهل . 2- في حالة مغادرة العضو الشركة أو حتى مغادرة البلاد لا يسقط حقه في الدعم ولا يسقط التزامه . 3- في حالة وفاة العضو لا يدفع لذويه أي مبلغ مما دفع . ولا يتوجب على ذلك دين يستحق السداد من قبل ذويه . 4- يتمتع العضو بهذا الحق في زواجه الأول فقط . 5- يجب أن لا يزيد عدد الأعضاء عن 15 . 6- إذا كان زيد عاطلا عن العمل عند زواج عمرو عندها ليس على زيد أي التزام . إذا التحق زيد بعمل بعد زواج عمرو فليس عليه التزام تجاهه . هل هذه المعاملة شرعية ؟ وإذا لم تكن كيف يمكن أن نجعلها شرعية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما تقومون به هو من باب التبرع لا من باب القرض ، وعليه ؛ فيأخذ أحكام الهبة ، فمتى رضي المشتركون بهذه الشروط فلا حرج من ذلك ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) رواه الترمذي (1352) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (5/142) .

والذي يظهر لنا من خلال ما طرح في السؤال أن الشروط المذكورة لم تحل حراماً ولم تحرم حلالاً ، فهي صحيحة ؛ ولا حرج فيها .

والله أعلم